الامر فاتباع الثاني للاول في الضم وثالث الفعل الذي بدئ بهمز الوصل كالاول اجعلنه كاستحلي
استحلي اشراب واستخرج المال فتتبع الثالث ايضا للاول في الضم والكسر او اشمم فا
فعل ثلاثي اعل عينا واوا كان او يا بيا فعل قيل وقيل بالضم ابلغي ماء لها وغيض الماء
فيما والاشمام هو الاتيان على الفا محركة بين الضم والكسر وقد يسمى روما وضم
جا في بعض اللغات كبوع وحوك فاحتمل كقوله ليت وهل ينفع شيئا ليت ليت شبابا
بوع فاشتريت وقوله حوكت على نيرين اذ تحاك تختبط الشوك ولا تشاك **تنبيه**
اشار بقوله فاحتمل الى ضعف هذه اللغة بالنسبة الى اللغتين الاولين وتعزى لبني فقعس
وبني دبير وان بشكل من هذه الاشكال خيف لبس يجتنب ذا الشكل وبعد الاشكال الاخر البس
فيه فاذا اسند الفعل الثلاثي المعل العين بعد بنائه للمفعول الى ضمير تكلم او مخاطب فان
كان فاويا كباع من البيع اجتنب كسره وعدل الى الضم او الاشمام لئلا يلتبس بفعل الفاعل نحو بعت
العبد فانه بالكسر ليس الا وان كان واويا كساء من السوم اجتنب ضمه وعدل الى الكسر او الا
شمام لئلا يلتبس بفعل الفاعل نحو سمت العبد فانه بالضم ليس الا **تنبيه** ما ذكره
من وجوب اجتناب الشكل على ما سو لهاسر كلامه هنا وصرح بمنع في شرح الكافية لم يتعرض له
سيبويه بل ظاهر كلامه جواز الاوجه الثلاثة مطلقا ولم يلتفت للالباس لحصوله في نحو مختار
ونحار فعم الاجتناب اولى وارجح وما لباع ونحوه من جواز الضم والكسر والاشمام فيه يرى
لنحو حب ورد من كل ثلاثي مضاعف موقع لا كن الافصح هنا الضم بل قال الجمهور لا يجوز والصحيح
الجواز اما الكسر فجوازه لبعض الكوفيين وهو لغة بني ضبة وقرا علقمة ردت الينا ولو ردوا بالكسر واما
الاشمام فقال المصنف ومن اشم في قيل وبيع اشم هنا وما لفا باع ونحوه من جواز الا
وجه الثلاثة ثابت لما العين تلي في كل فعل على وزن انفعل او افتعل نحو اختار وانقاد
وشبه ينجلي فتقول اختور وانقود واختير وانقيد ثم الناقل وكسر هما وفيها الاشمام
وتحريك الهمزة بحركتهما ومنع ابن عصفور هنا الوجه الاول وقابل النيابة من ظرف او مصدر او
من مجرور حرف بنيابة حري اي حقيق وما لا يقبل للنيابة من الظروف والمصادر وهو
المتصرف المختص صيم رمضان وجلس امام الامير فاذا انغير في الصورة نحو وجدة واحدة بخلاف
اللازم منهما نحو عند واذا وسبحان ومعاذ لامتناع الرفع واجاز الاخفش جلس عندك
وبخلاف المبهم نحو صيم زمان وجلس مكان وسير سير لعدم الفائدة فامتنع سير على اضمار
السير الا في خلاف المراد فاما قولهم ومن قالت متى يبخل عليك ويعتلل يسوك وان يكتب

١٢

غرامة قروب معناه ويعتلل وهو ابن الاعتلال المعهود او اعتلال عليك بحجز وعليك لرسالة
عليك الاول عليه كما سوقنان الصفات المختصة وبين الايوجد وجيل بينهم وقوله
فيا الامر ذي حاجة حيل دونها وما كل ما يهوى امرؤ هو نائله والقابل للنيابة
من المجرورات هو الذي لم يلزم الجار له طريقة واحدة في الاستعمال كمنذ ومنذ ورب
ولا اختص بقسم ولا استثناء ولا دل على تعليل كاللام والبا ومن اذا جاءت للتعليل واما
قوله يغضي حياء ويغضى من مهابته فما يكلم الا حين يبتسم فالنائب فيه ضمير المصدر
على ما مر لا قوله من مهابته **تنبيهات الاول** ذكر ابن اياز ان الباء الحالية
في نحو خرج زيد بثيابه لا تقوم مقام الفاعل كما ان الاحوال التي تنوب عنه كذلك وكذلك في
التمييز اذا كان معه من قوله لله طبت من نفس فانه لا يقوم مقام الفاعل ايضا وفي هذا
الثاني نظر فقد نص ابن عصفور على انه لا يجوز ان تدخل من على التمييز المنتصب عن تمام الكلام
الثاني ذهب ابن درستويه والسهيلي وتلميذه الرندي الى ان النائب في نحو مر بزيد
ضمير المصدر لا المجرور لانه لا يتبع على المحل بالرفع ولانه يتقدم نحو كان عنه مستورا ولانه
اذا تقدم لم يكن مبتدأ وكل شيء ينوب عن الفاعل اذا تقدم كان مبتدأ ولان الفعل لا يؤنث
له في نحو مر بهند ولنا قولهم سير بزيد سيرا وانه اعتبر على محله في الفصيح نحو لست
بقائم ولا قاعدا بالنصب بخلاف مررت بزيد الفاضل بالنصب ومر بزيد الفاضل بالرفع
لانك تقول لست قائما ولا تقول في الفصيح مررت زيدا ولا مر زيد على ان ابن جني اجاز ان يتبع
على محله بالرفع والنائب في الاية ضمير راجع الى ما رجع اليه اسم كان وهو المكلف وامتنع
الابتداء لعدم التجرد وقد اجاز ابن النيابة في لم يقعد من احد مع امتناع من احد لم يقعد
وقالوا في كفى بالله شهيدا ان المجرور فاعل مع امتناع كفت بهند **الثالث** مذهب البصريين
ان النائب انما هو المجرور لا الجار ولا المجموع وكلام الناظم على حذف مضاف لا كن ظاهر كلامه
في الكافية والتسهيل ان النائب المجموع انتهى **ولا ينوب بعض هذي** المذكورات اعني الظرف
والمصدر والمجرور **ان وجد في اللفظ مفعول به** بل يتعين انابته هذا مذهب سيبويه
ومن تابعه وذهب الكوفيون الى جواز انابة غيره مع وجوده مطلقا **وقد يرد** ذلك كقراءة
ابي جعفر ليجزى قوما بما كانوا يكسبون وقوله لم يعن بالعلياء الا سيدا ولا شفى ذا الغي
الا ذو هدى وقوله وانما يرضي المنيب ربه ما دام معنيا بذكر قلبه ووافقهم الاخفش
لاكن بشرط تقدم النائب كما في البيتين **تنبيه** اذا فقد المفعول به جازت نيابة كل واحد

بيز

٤

كان غير المفعول به ان ينوب بعد ان ... جاز ايا ... او جر المفعول به ... او تقدم غيره عليه من تقديم الفرع على ... غيرهوجيد ...